



المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء

«مساواة»

حقوق المتهم أمام جهات إنفاذ القانون

هذا الاصدار لا يعبر بالضرورة عن رأي المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء
«مساواة» والجهة الداعمة له ، وهو لا يعدو توصيفا لواقع الحال

يهدف هذا الاصدار الى التعريف بشكل موجز وعام بموضوعه ، ولا يمثل استشارة قانونية ،
ولا يغني عن المستشار القانوني الخاص بالقارئ الكريم

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"

تشرين أول ٢٠١٣

حقوق المتهم أمام جهات إنفاذ القانون

الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته بموجب محاكمة عادلة تضمن له الدفاع عن نفسه. وعند اتهام شخص ما بارتكابه جريمة معينة سواء أكانت مخالفة أو جنحة أو جناية فإن محاكمته تمر في مرحلتين رئيسيتين المرحلة الأولى ويطلق عليها مرحلة (التحقيق الابتدائي) التي تجريها النيابة العامة وتسبقها مرحلة جمع الاستدلالات وتقوم بها الضابطة القضائية (الشرطة) تحت إشراف النيابة العامة، والمرحلة الثانية وهي مرحلة (التحقيق النهائي أو المحاكمة) ويقصد بها محاكمة المتهم أمام المحكمة المختصة حتى صدور حكم نهائي بإدانته أو براءته من التهمة، بمعنى أن المتهم يمر في مرحلتين هما مرحلة التحقيق والمحاكمة، ولأن مرحلة التحقيق تقوم بها النيابة العامة وتسبقها مرحلة جمع الاستدلالات وتقوم بها الشرطة كما ذكرنا فإن هذا المنشور سيتناول حقوق المتهم منذ القبض عليه وحتى صدور حكم نهائي (بات)، وسيتم في القسم الأول توضيح حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي سواء أمام (النيابة العامة والشرطة) وفي القسم الثاني سيتم توضيح حقوق المتهم أمام المحكمة المختصة.

تهدف هذه النشرة إلى تعريف غير المختصين بحقل القانون بحقوق المتهم بلغة بسيطة وأسلوب وصفي بعيدا عن مفردات التخصص قدر الإمكان.

ما الفرق بين المخالفة، الجنحة والجناية؟

- **المخالفة:** هي الجريمة التي ينص القانون على ان عقوبتها الحبس التكميري بين اربعة وعشرين ساعة وأسبوع والغرامة التكميرية بين ١٠٠ فلس وخمسة دنانير وتختص بنظرها محكمة الصلح المختصة.
- **الجنحة:** هي الجريمة التي ينص القانون على أن تكون عقوبتها بالحبس

ما بين أسبوع حتى ثلاث سنوات أو الغرامة التي تتراوح بين خمسة دنانير ومائة دينار الا اذا نص القانون على خلاف ذلك وتختص بنظرها محكمة الصلح المختصة.

• **الجناية** : هي الجريمة التي ينص القانون على أن تكون عقوبتها بالسجن أكثر من ثلاث سنوات حتى المؤبدة أو الإعدام وتختص بنظرها محكمة البداية المختصة.

القسم الأول: حقوق المتهم في مرحلة التحقيق

أولاً: حق المتهم بعدم القبض عليه إلا بمذكرة من الجهة المختصة:

الأصل أنه لا يجوز للضابطة القضائية (الشرطة) القبض على أي متهم دون مذكرة من النيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة بتحريك ومباشرة الدعوى الجزائية، وبالتالي فإن من حق المتهم عند القبض عليه الاطلاع على مذكرة القبض الصادرة بحقه. وعند القبض على المتهم يجب معاملته باحترام ولا يجوز التعدي عليه بالضرب أو الشتم، إذ لا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

استثناء: يجوز القبض على المتهم دون وجود مذكرة قبض بحقه في ثلاث

حالات:

١. حالة التلبس في الجنايات، أو الجرح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر.
٢. إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف.
٣. إذا ارتكب جرماً أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطاء اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين.

ما المقصود بالتلبس في الجريمة؟

تكون الجريمة متلبساً بها في إحدى الحالات التالية:

١. حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة، أي عندما يشاهد الشرطي المتهم وهو يقوم بالجريمة، أو بعد ارتكابها بفترة قليلة وكانت الظروف لا تدع مجالاً للشك بأن المتهم هو من قام بارتكاب الجريمة

٢. إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثار وقوعها .
٣. إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك. فإذا ارتكبت جريمة ووجد مع شخص ما أسلحة أو أدوات تدل على أنه هو من ارتكب الجريمة جاز القبض عليه على اعتبار أنه متلبس بالجريمة.

ثانياً: حق المتهم بمعرفة أسباب القبض عليه:

عند القبض على المتهم يجب على مأمور الضبط القضائية (الشرطي) افهامه بسبب القبض عليه، واعلامه بالتهمة المسندة اليه، واعلامه أن من حقه توكيل محام للدفاع عنه، وأن من حقه أيضاً الصمت وعدم التكلم.

ثالثاً: حق المتهم بعدم تفتيش بيته إلا بمذكرة قضائية:

لا يجوز تفتيش منزل المتهم إلا بناء على مذكرة من النيابة العامة توضح أسباب التفتيش، ويحق للمتهم أو مالك المنزل الإطلاع على المذكرة والتأكد من وجودها فعلاً، ويجب أن تشمل المذكرة على اسم صاحب المنزل والغرض من التفتيش واسم الشرطي المأذون له بالتفتيش ومدة سريان مذكرة التفتيش. ويجب أن يكون التفتيش بحضور أمتهم أو صاحب المنزل، فإن تعذر ذلك فبحضور شاهدين، كما يجب أن يكون التفتيش نهاراً، أي من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة السابعة مساءً.

رابعاً: توقيف المتهم لدى الشرطة:

لا يجوز أن تزيد مدة توقيف المتهم لدى الضابطة القضائية (الشرطة) عن أربعة وعشرين ساعة، وفي حال وجدت الشرطة أن هناك حاجة لتوقيف المتهم لغايات التحقيق معه وجب في هذه الحالة عرضه على وكيل النيابة، وفي هذه الحالة فلوكيل النيابة الحق بتوقيفه مدة ثمانية وأربعين ساعة، فإذا وجد وكيل النيابة أن هناك حاجة لتوقيفه مدة تزيد عن ذلك وجب عرض المتهم على قاضي الصلح الذي يجوز له أن يوقفه مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، فإن كان هناك حاجة لتوقيفه أكثر من ذلك يعرض مرة أخرى قاضي الصلح، ولا يجوز توقيف المتهم من قبل قاضي الصلح أكثر مما مجموعه خمسة وأربعين يوماً، فإذا انتهت هذه المدة وكان هناك حاجة ضرورية لتوقيف المتهم لغايات التحقيق معه وجب عرضه على محكمة البداية التي يجوز لها أن تمدد توقيفه لمدد لا تزيد في مجموعها أيضاً على خمسة وأربعين يوماً، وفي هذه الحالة يجب إخلاء سبيل المتهم فوراً ما لم يكن قد احيل للمحاكمة.

ويجب أن يكون توقيف المتهم في المكان المخصص قانوناً، ولا يجوز توقيفه أو احتجازه في غير هذه الأماكن

ويحق للمتهم طوال فترة توقيفه أن يتقدم بطلب للإفراج عنه بكفالة، ويتم تقديم الطلب للمحكمة التي قررت توقيفه.

خلاصة: مدة توقيف المتهم لا يجوز أن تزيد على ستة أشهر ويجب إخلاء سبيله فوراً عند انتهاء هذه المدة ما لم يكن قد احيل للمحاكمة.

ملاحظة: في حال ادانة المتهم بالتهمة المسندة اليه يتم حساب مدة التوقيف من مدة العقوبة.

خامساً: استجواب المتهم:

ما المقصود بالاستجواب؟

الاستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلاً بالأفعال المسندة اليه من خلال سؤاله عن الأفعال التي يشتبه بقيامه بها ومطالبته بالإجابة عنها.

إذا كان التهمة المسندة للمتهم هي جنائية، فلا يجوز استجواب المتهم إلا من قبل وكيل النيابة، أما في الجنح فإنه يحق لوكيل النيابة ائابة أحد عناصر مأموري الضبط القضائي لاستجواب المتهم. وعلى وكيل النيابة استجواب المتهم خلال أربعة وعشرين ساعة من ارسال المتهم اليه، إلا أنه يحق للمتهم أن يطلب تأجيل الاستجواب مدة أربعة وعشرين ساعة حتى حضور محاميه. ويجب تدوين الاستجواب في محضر موقع عليه من وكيل النيابة والمتهم.

عند عرض المتهم على وكيل النيابة لاستجوابه يجب عليه معاينة جسمه وأن يثبت كل الاصابات الموجودة فيه وسبب حدوثها، وللمتهم أو محاميه أن يطلبوا اجراء الفحوصات الطبية للمتهم.

يحق للمتهم الدفاع عن نفسه اثناء الاستجواب، ويجب تدوين هذا الدفاع في محضر الاستجواب، وإذا طلب شهود يجب أن يتم دعوتهم للشهادة.

للمتهم اثناء الاستجواب الحق بالصمت وعدم الاجابة على الأسئلة الموجهة

اليه.

سادساً: الاستعانة بمحام:

للمتهم الحق بالاستعانة بمحام خاص اثناء التحقيق معه واستجوابه، وفي

حال تم استجواب المتهم دون وجود محامية، جاز للمحامي الاطلاع على محضر

الاستجواب، كما يحق لمحامى المتهم الاطلاع على التحقيقات السابقة على الاستجواب، وأن يتقدم بمذكرة تتضمن رأيه القانوني وملاحظاته.

سابعاً: حق الاستعانة بمرجم:

إذا كان المتهم لا يتكلم اللغة العربية أو أصماً أو كان شهوده من هؤلاء، فإن من حقه الاستعانة بمرجم.

القسم الثاني: حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة

أولاً: حق المتهم في محاكمة علنية (مبدأ العلانية) :

يجب أن تكون محاكمة المتهم علنية، إذ يسمح لأي شخص كان الدخول إلى المحكمة وحضور اجراءات المحاكمة، وهذا الحق يشكل رقابة مجتمعية على العدالة، ويساهم في تحقيق العدالة الجنائية للمتهم. يجوز في حالات معينة اجراء محاكمة المتهم سراً مراعاة للنظام العام والآداب، إلا أنه يجب أن يكون النطق بالحكم (قرار المحكمة المتعلق بالبراءة أو الإدانة) بجلسة علنية يسمح فيها للكافة بالحضور.

ثانياً: حق المتهم بالاستعانة بمحام:

إذا كانت التهمة الموجه للمتهم جنحة أو مخالفة (تنظرها محكمة الصلح) فإن من حق المتهم الاستعانة بمحام خاص للدفاع عنه، وتقديم البينات اللازمة لإظهار براءته أو تخفيف العقوبة عنه. أما إذا كانت التهمة من نوع الجنائية (تنظرها محكمة البداية) فلا يجوز اجراء محاكمة المتهم دون وجود محام يدافع عنه، وإذا تبين لمحكمة البداية أن المتهم فقير الحال ولا يستطيع توكيل محام وجب عليها في هذه الحالة توكيل محام للدفاع عنه، تدفع أتعابه من صندوق المحكمة.

ثالثاً: حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي:

يجب أن تكون محاكمته أمام المحكمة المختصة بمحاكمة أمثاله، فلا يجوز، مثلاً، محاكمة المدني أمام المحاكم العسكرية، ويجب أن تكون الهيئة الحاكمة محايدة ونزيهة، ولم تكون رأي مسبق عن قضيته، وأن تعتمد في ادانته أو براءته

على الأدلة المقدمة إليها ولا يجوز لها أن تحكم بعلمها الشخصي.

رابعاً: حق المتهم في بناء الحكم سنداً للأدلة المقدمة للمحكمة (حق الشفوية والمواجهة) :

يجب أن يتم الحكم سواء أكان بالبراءة أو الإدانة بناء على الأدلة التي تقدم أمام المحكمة ويتم مناقشة المتهم وكافة أطراف الدعوى شفويّاً فيها، ويعطي فرصة الدفاع عن نفسه لإثبات خلاف الأدلة المقدمة لإدانته، وتقديم الأدلة المؤيدة لبراءته، ولا يجوز الاعتماد على الأدلة التي قدمت في فترة التحقيق. ملاحظة: يجوز الاعتماد على اعتراف المتهم الذي يدلّه أمام النيابة العامة، ولا يجوز الاعتماد على اعتراف المتهم أمام الشرطة إلا إذا قدمت النيابة العامة الأدلة على أن هذا الاعتراف لم يأخذ تحت التعذيب أو الاكراه والظروف التي أدت فيها.

خامساً: حق المتهم بعدم ادانته بناء على أقوال متهم آخر:

في حالة اتهام أكثر من شخص بارتكاب جريمة معينة، فلا يجوز الاعتماد على أقوال أحد المتهمين لإدانة متهم آخر، وبالتالي فإن ما يطلق عليه اعتراف متهم على متهم آخر لا يعد بينة ولا يجوز أن تأخذ به المحكمة كبينّة لإدانة المتهم الا اذا أويدت بأدلة أخرى.

سادساً: حق المتهم بأن تأمر المحكمة بسماع دليل:

من حق المتهم أن تأمر المحكمة بسماع أي دليل من شأنه أن يظهر الحقيقة

التي من شأنها أن تؤدي إلى براءة المتهم من التهمة المسندة اليه، وله الحق بأن يطلب من المحكمة سماع أي دليل من شأنه اظهار براءته.

سابعاً: حق المتهم بالاتصال ومراسلة محاميه:

من حق المتهم مراسلة محاميه ولا يجوز اثبات أي واقعة من خلال الرسائل التي يقوم المتهم بكتابتها لمحاميه أو بالأحاديث التي يتحدث بها مع محاميه، فلو أقر المتهم بالرسائل الموجه لمحاميه بارتكابه الجريمة فلا يجوز الاعتماد على هذه الرسالة لإدانته.

ثامناً: حق المتهم بالصمت:

كما أنه يجوز للمتهم الصمت في مرحلة التحقيق، فإن له الحق أيضاً في الصمت أمام المحكمة، ولا يجوز أن يفسر صمته أو عدم الإجابة على الأسئلة على أنه اعتراف منه. ومعنى ذلك أنه لا يحق للمحكمة اجبار المتهم على الكلام أو الاجابة على الأسئلة التي توجه له سواء من قبل النيابة أو المحكمة أو حتى محامية.

تاسعاً: حق المتهم بعدم محاكمته إلا بناء على قرار اتهام «مبدأ شخصية وعينية الدعوى الجزائية»:

يجب عدم محاكمة المتهم إلا إذا صدر بناء على التحقيق قرار اتهام من النائب العام أو من يقوم مقامه، وفي حالة الاتهام بجناية يجب أن يكون قرار الاتهام صادراً من النائب العام أو أحد مساعديه، أما في حال الاتهام بجنحة فإنه يصدر قرار

الاتهام من وكيل النيابة المختص ولا يجوز محاكمة أي متهم لم يرد اسمه في قرار ولائحة اتهام ولا وقائع لم يشملها قرار ولائحة الاتهام.

عاشراً: حق المتهم بتلاوة التهمة عليه:

جب على وكيل النيابة أن يقوم بتلاوة التهمة على المتهم أثناء المحاكمة وأن تسأله المحكمة بعد افهامه عنها، إلا أن ذلك لا يجوز أن ينتقص من حقه بالصمت من جهة، ومن جهة أخرى فإن أعترف بارتكابه الفعل فإن اعترافه يخضع لتقدير المحكمة التي لها أن تأخذ به أو ألا تأخذ به.

حادي عشر: حق المتهم في تدوين وقائع المحاكمة في محضر (مبدأ التدوين):

يجب تدوين وقائع المحاكمة في محضر يوقع عليه من هيئة المحكمة التي تنظر القضية ويشتمل هذا المحضر على أقوال النيابة العامة والدفاع والشهود وكافة إجراءات المحاكمة، ويجوز للمتهم ومحامية أخذ صور عن محاضر الجلسات، واعداد الدفوع اللازمة سنداً لها، ولا يجوز الطعن في هذه المحاضر الا بالطعن بها بالتزوير.

اثنتا عشر: حق المتهم في مترجم :

كما في مرحلة التحقيق، اذا كان المتهم لا يتكلم اللغة العربية أو أصماً أو كان شهوده من هؤلاء، فإن من حقه الاستعانة بمترجم.

ثلاثة عشر: حق المتهم في أن يكون آخر من يتكلم:

بعد تقديم البينات المرافعات من قبل النيابة العامة وتقديم البينات والدفاع من المتهم أو محاميه واختتام المحاكمة، فإن من حق المتهم أن يكون آخر من يتكلم وأن يبدي ما يشاء من أقوال وتسجل أقواله في محضر الجلسة، وفي ذلك ضمانا للمتهم لتفنيده ما تم تقديمه من أدلة ضده.

أربعة عشر: حق المتهم ألا يضار بطعنه:

في حال الحكم على المتهم من قبل المحكمة بعقوبة معينة، وقام بالطعن في الحكم سواء بالاعتراض في الحكم الغيابي في مخالفة أو جنحة سواء لدى محكمة صلح أو لدى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أو الطعن بالاستئناف سواء لدى محكمة الاستئناف في جنابة، أو لدى محكمة بداية بصفتها الاستئنافية في جنحة أو الطعن بالنقض لدى محكمة النقض، فلا يجوز تشديد العقوبة على المتهم (المحكوم عليه) من قبل محكمة الطعن المختصة حتى وإن كان هناك ما يستدعي تشديدها، فمتى كان المتهم (المحكوم عليه) هو الطاعن بالحكم الصادر بحقه لوحده فلا يجوز تشديد العقوبة. أما في الحالة التي تطعن بها النيابة العامة بالحكم فإنه يجوز لمحكمة الطعن المختصة تشديد العقوبة أو تخفيفها.

خامسة عشر: حق المتهم المح

للمتهم (المحكوم عليه) حتى بعد صدور حكم بات بإدانته أن يتقدم بطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة من جديد، وذلك في الحالات التالية: إذا حكم على شخص في جريمة قتل، ثم ظهرت أدلة تثبت أن المدعى بقتله قد

وجد حياً.

إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

إذا كان الحكم مبنياً على شهادة قضي بأنها كاذبة، أو على وثيقة قضي بعد صدور الحكم بأنها مزورة، وكان لهذه الشهادة أو الوثيقة تأثير في الحكم.

إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور الحكم، أو أظهرت وثائق وأدلة كانت مجهولة حين صدور الحكم وكان من شأن هذه الوقائع أو الوثائق إثبات براءة المحكوم عليه. إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

